اي يراها غيره من الناس له قال الحافظ في الفتح وظاهر الاستثناء مع ما
تقدم يجيء من ان الرويا نبوة وهو غير مراد لان جزء الشي لا يستلزم
ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى
موذنا ولا يقال انه اذن وان كان جزءا من الاذان وكذا من قرا
قايما لا يسمى مصليا وان كانت القراة جزءا من الصلاة ثم ان الرويا
الصالحة وان اختصت غالبا باهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم قال
علما التعبير اذا راى كافر او فاسق رويا صالحة كانت بشرى بهدايته او
التوبة او انذار من بقايه على حاله وقد يرى ما يدل على الرضى بما
هو فيه ابتلاء وغرورا ومكرا نعوذ بالله من ذلك طب عن حذيفة بفتح
الهمزة الاولى بن اسيد بفتح الهمزة الغفاري صحابي من اصحاب الشجرة
ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور قال الهيثمي رجال الطبراني
رجال الصحيح ومن ثم رمز المص لصحته .

ذهبت العزى بضم المهملة وشدة الزاي المفتوحة فلا عزى بعد اليوم
اراد به الصنم الذي كانوا يعبدونه ويسمونه بهذا الاسم فارسل الى كسره
فكسر حتى صار رضاضا فلما اخبر بذلك ذكره فافاد بذلك ان هذه
الامة محفوظة من عبادة الاصنام الى يوم القيامة ابن عساكر في التاريخ
عن قتادة بن دعامة مرسلا .

ذو الدرهمين اشد حسابا من ذي الدرهم وذو الدينارين اشد
حسابا من ذي الدينار ولهذا دخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بخمس مائة
عام قال الغزالي وما من شي من الدنيا يتخلف عنك عند الموت الا وهو
حسرة عليك بعده فان شيت فاستكثر وان شيت فاستقلل فان استكثرت
فلست مستكثرا الا من حسرة وان استقللت فلست تخفف الا عن ظهرك
وما اعطي عبد شيا من الدنيا الا قيل له على ما ذا انفقته شغل وهم
وطول الحساب ك في تاريخه تاريخ نيسابور عن ابي هريرة مرفوعا
هب عن ابي ذر موقوفا عليه .

ذو السلطان وذو العلم احق بشرف المجلس ممن سواهما من الرعايا
والمراد العلم الشرعي وما كان الة له والحديث بظاهره يتناول ما اذا كان
السلطان جايرا والعالم فاسقا لا سيما ان خيف من تاخيره فتنة وقد كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم يعظم الاكابر ككفار قريش ويكرمهم ويصدرهم
في المجالس يتالفهم بذلك فر عن ابي هريرة وفيه يعقوب بن حميد قال الذهبي
ضعفه ابو حاتم وغير واحد وما ترك وفيه رجل مجهول انتهى ورواه عنه

ايضا

ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا فلو عزاه المص للاصل كان
اولى .

ذو الوجهين في الدنيا قال النووي وهو الذي ياتي كل طايفة بما تحب فيظهر
لها انه منها ويخالف لضدها وصنيعه خداع ليطلع على احوال الطايفتين
وقال ابن العربي الوجه هنا بمعنى المقصد ياتي يوم القيامة اي يجاء به
الى الموقف وله وجهان من نار جزاء له على افساده وتشهيرا له في ذلك
الموقف الاعظم بين كافة الخلايق فان ذلك اصل من اصول النفاق يكون
مع قوم وفي حال على صفة ومع اخرين بخلافها والمومن ليس الا على حالة
واحدة في الحق لا يخاف في الله لومة لايم الا ان كان ثم ما يوجب مداراة
لنحو اتقا شر او تاليف او اصلاح بين الناس كان يتاتى لكل بجميل يعتذر
لكل عن الاخر فانه حسن مرغوب فيه وربما تقرر عرف انه لا تضاد
بين هذا وبين قول المصطفى صلى الله عليه وسلم فيمن استاذن عليه
بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وقول علي انا لنبش في وجوه
اقوام وقلوبنا تلعنهم طس عن سعد بن ابي وقاص رمز المص لحسنه
وهو خطا فقد جزم المنذري بضعفه وقال الحافظ الهيثمي وغيره
فيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب .

ذيل المراة شبر اي ينبغي ان تجره على الارض شبرا زيادة في الستر
المطلوب لها وهذا قاله اولا ثم استزدنه فزادهن شبرا اخر فصار
ذراعا وقال لا تزدن عليه قال الزين العراقي فالاولى لهن الاقتصار
على شبر ولهن الزيادة الى ذراع وهذا كما انه صح الازار في حق
الرجل الى نصف الساق ثم نفي الحرج فيما بعد ذلك الى الكعبين فينبغي
ان تكون المراة كذلك ليس لها الاقتصار على ما رخص فيه اولا
ولها ان تستكمل الرخصة في الذراع انتهى هق عن ام سلمة قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المراة من ذيلها قال شبرا
قالت اذن ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه د عن ابن عمر
ابن الخطاب قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين
شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا وعن ابي عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه .

ذيلك بالكسر خطاب لمونث والمخاطب فاطمة او ام سلمة ذراع اي بذراع
اليد وهو شبران فلا تزيد على ذلك لحصول المقصود من زيادة الستر
به قال الزين العراقي وهل اول الذراع من الحد الممنوع منه الرجال
وهو من الكعبين او من الحد المموع وهو نصف الساق او من اول ما يمس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)